

الفقه على المذاهب الأربعة

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمدا مبطل لها باتفاق لقول رسول الله ﷺ : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم .

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتمل على بعض حروف الهجاء وأقله ما كان منتظما من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم لمعنى كما إذا قال " ع " - بكسر العين - فإنه حرف واحد ولكن له معنى في اللغة لأن معناه احفظ . أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له كما إذا قال : " ج " فإن صلاته لا تبطل بذلك ومثل النطق بالحرف المهمل الذي لا معنى له الصوت الذي لا يشتمل على حرف مفهم أو أكثر وهذا متفق عليه عند الأئمة الثلاثة وللمالكية تفصيل فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر وقال بعضهم : هو مطلق الصوت وإن لم يفهم) أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى فإنه لا يبطل الصلاة وكذلك الصوت الذي لم يشتمل حروفا فإنه لا يبطلها